لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم
الى الثلثة حتى يتبعن قوله ولنعرض لها في ثلث فرايد مذيلة
بفريدة اخرى اى مجعول ذيلها فريدة اخرى وكانه تتحدث
والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه اهل يجب
ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى باللفظ
الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم
السكاكى وهو في اللغة كل من تقدمك من ابائك واقاربك وكانه
يسمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض
الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق
بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر
في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه مبنى عرضيا
لا مقدرا في نظم الكلام ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية بل هو لانها
استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء
ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة

في وجه التسمية

ح

ح اقرب الى الضبط لان كلما ح هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى
شاهدا لقوله انه اليه صاحب الكشاف تنويرا لشانه ولا يخفى ان ما سبق
يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر
ترك التفريع بان المراد انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه المختار
بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب
الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارات
الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عباراته اظهر في كون
مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة الثانية شعر
ظ كلام السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به ولا خفاء في
ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة واى سلم ظهور
وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة
بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعل القوم تبعية قرينتها
على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينة ويرد عليه من الرد او من الورود ان لفظ المشبه
لم يستعمل الا في معناها فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده
مطلق قسم المجاز وهذا ايراد على نفى تعريف الاستعارة بالكناية و

اى سواء كان مكنية او مصرحة حقيقة او تخييلية بخلاف سائر المذاهب فان التخييلية عندهم حقيقة دائما [illegible]

Copyright © King Saud University